[ ١٦٧ – عن جابر بن عبدالله الأنصاري – رضي الله عنهما – قال: شهدت مع رسول الله على صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله على والعدو بيننا وبين القبلة، وكبر النبي على وكبرنا جميعاً، ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي السجود وقام الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المذي يليه: انحدر الصف المؤخر وتأخر الصف المؤخر وتأخر الصف المؤخر وقاموا، ثم رفع رأسه من الركوع المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي الله وركعنا معه جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه – كان مؤخراً في الركعة الأولى –، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي الله السجود والصف الذي يليه: انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي الله وسلمنا جميعاً.

قال جابرٌ: كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائكم.

قال – رحمه الله تعالى –: ذكره مسلمٌ بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه: وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي على في الغزوة السابعة "ذات الرقاع"].

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل البر أبو عبدالله جابر بن عبدالله - رضي الله عنه وعن أبيه - اشتمل على صفةٍ من صلاة الخوف، وهذه الصفة تختص بحالة وجود العدو في جهة القبلة، وقد وقعت هذه الصفة من رسول الله وهو بعُسْفان في طريقه إلى مكة - فيما بين مكة والمدينة -، والسبب في ذلك: أنه صلى - عليه الصلاة والسلام - صلاة الظهر، فقال المشركون: لو أنكم قتلتموهم أثناء الصلاة وأخذتموهم على غرَّةٍ، فقالوا: انتظروا حتى يصلي صلاة العصر، فإنحا أحب إليهم من أهليهم. فانتظروا لصلاة العصر، فنزل الوحي على رسول الله في وأمر بهذه الصلاة. هذه الصفة تشتمل على ما يلى:

أولاً: الفرق بينها وبين الحديثين المتقدمين: أن العدو في جهة القبلة، وفي الحديثين المتقدمين: العدو في غير القبلة. فحينئذ، إذا كان العدو في جهة القبلة: يقسم الإمام الجيش إلى صفين، وهذا يتأتى إذا كانت مساحة

الأرض واسعةً، بحيث يمكن قسم الجيش إلى صفين. أما إذا كان المكان ضيقاً: فيمكن أن يقسم الجيش إلى أربعة صفوفٍ، ويجعل كل صفين بمثابة الصف الواحد، وكل صفين بمثابة الطائفة الواحدة. بل قال بعض العلماء: لا بأس أن يقسمهم إلى ستة صفوفٍ، ويجعل كل صفٍّ وكل طائفةٍ ثلاثة صفوفٍ. بناءً على ذلك: يقسم الجيش إلى صفين، وإذا كبر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة: حملوا أسلحتهم معهم، ويكبر الإمام ويكبر الجميع والعدو في وجههم، فإذا ركع ركع الجميع، وذلك لأن الركوع يمكن معه رؤية العدو، والانتباه والحذر من العدو، وجمهور العلماء على أنه لا حراسة في الركوع إذا كان العدو بين الجيش وبين القبلة؛ لأن جابراً - رضى الله عنه - قال: [ ثم ركع فركعنا جميعاً ] فركع الصف الأول والصف الثاني، فدل على أنه لا حراسة في الركوع، والظاهر دالُّ على ذلك؛ لأن الركوع تمكن معه الرؤية، فإذا ركع الركوع الأول ورفع: رفعوا معه، فإذا أراد السجود: يسجد الصف الذي يليه - وهو الصف الأول -، فيسجد ويبقى الصف الثاني بأسلحته في وجه العدو، فإذا أتم السجدتين وكبر رافعاً، وارتفع من الأرض وارتفع معه الصف الأول: انحدر الصف الثاني، وسجد كل واحدٍ على حدةٍ السجدة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا أتموا السجدتين: قاموا ووقفوا وراء الصف الثاني، وبعد تمامهم يتقدم الصف الثاني مكان الصف الأول، ويرجع الصف الأول مكان الصف الثاني، فإذا رجعوا مكانهم: صلى بهم الركعة الثانية، وركعوا جميعاً ورفعوا جميعاً، فإذا سجد: انحدر معه الصف الذي يليه - وهو الصف الثاني في الركعة الأولى، والصف الأول في الركعة الثانية -، فيسجد الصف الذي يليه، ويحرس الصف الأول في الركعة الأولى الطائفة التي كانت تحرس في الركعة الأولى، فإذا سجد وأتم السجدتين، وجلس الإمام للتشهد: نزل الصف الثاني - والصف الأول مع الإمام في التشهد يراقب العدو - وسجدوا لأنفسهم وأدركوه في التشهد، وسلم بالجميع.

في هذه الصفة دليلٌ على سمو منهج الشريعة الإسلامية، بل في جميع صفات صلاة الخوف، ولكن انظر إلى مرونة الشريعة ودقتها ورعايتها للظروف، وإذا افتخر من يدعي أنه متقدمٌ، وأنه يحسن تنظيم أمور الحياة، فانظر إلى جلال الإسلام وجماله وكماله، حينما أعطى كل حالةٍ حقها، وأولى كل مناسبةٍ قدرها: ففي حالات الخوف ما يناسبها من الصلوات والرخص، حتى في صفة الصلاة التي هي أشرف العبادات، فهذا القسم للحيش طائفتين، والترتيب البديع مع كثرة العدد، وإذا بهم ينزلون وينحدرون، وتقف طائفةٌ للحراسة بترتيب دقيق دون خلافٍ ودون اختلالٍ، يدل على كمال هذا الدين وسموه وتنظيمه للأمور، وأنه دينٌ أعطى كل

شيءٍ حقه وقدره، كيف والله - تعالى - يقول: ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ فسبحان من تمت كلماته صدقاً وعدلاً ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ انظر إلى عدل الله، وقبل أن ندخل في تفصيل الأحكام الفقهية انظر إلى العدل التي قامت عليه السماوات والأرض، عدلت الشريعة حتى في الصلاة: الطائفة الأولى صلت ركعةً، وامتازت أنها أدركت الإمام في الركعة الأولى وصلت معه الركعة الأولى تامةً، فينبغى للطائفة الثانية أن تظفر بحقِّ كما ظفرت الطائفة الأولى، فتتقدم وتتأخر الطائفة الأولى، وتحدث الأفعال، ويختلف مكان المأموم ويتقدم ويتأخر؛ من أجل أن يقع العدل، وأن يكون الإنصاف، وأن يُعطى لكلّ حقه وقدره، ولذلك قال العلماء: ينبغى للإمام في الصلاة أن يعدل بين المصلين. واستنبط العلماء من هذا مسائل، ومن أشهرها: أن الإمام إذا صلى بالناس وسلم من الصلاة وفرغ منها: يقبل بوجهه على الجميع، ولا يعطي ظهره لميسرة الصفوف، ويعطي وجهه لميمنة الصفوف إذا سلم وفرغ؛ لأنه يكون فيه ظلمٌ لميسرة الصف، وظلمٌ لبعض المصلين، فيقبل عليهم بوجهه كما ثبت عن النبي الله: أنه لما صلى بالصحابة في يوم الحديبية. قال: فأقبل علينا بوجهه. فكان - عليه الصلاة والسلام - إذا صلى أقبل على الناس بوجهه، لكن قد يقول قائلٌ: كيف الجواب عن تسليم الإمام عن اليمين قبل الشمال؟ والجواب: أن ما يقبل التقسيم على وجه لا يمكن فيه العدل، فإنه يأتي على صورة المقاسمة بالفضل: فالميمنة في حكم الله وفي شرع الله أفضل من الميسرة، فقُدمت وأُعطيت حقها، والله يفضل ما يشاء كما يشاء، يحكم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. فاليمين مفضل على الشمال، فما يقبل القسمة وما لا يمكن معه العدل: يفضل به ذو الفضل من جهة إعطاء الأشياء حقها وقدرها.

هذه الصفة "إذا كانت الصلاة ثنائيةً"، فإنه في هذه الحالة - يحدث ما ذكرناه -: يصلي الجميع فيركعون مع الإمام الركعة الأولى، ويرفعون من الركوع الأول جميعاً، وتسجد الطائفة الأولى وراء الإمام في الصف الأول، ثم إذا ارتفع الإمام سجدت الطائفة الثانية ثم قامت، ويحدث التقدم والتأخر، وفي التقدم والتأخر: نص العلماء - رحمهم الله - على أنه ينبغي أن تكون حركة الجيش وحركة الطائفتين مناسبةً لخشوع الصلاة، حتى إنه لا يجوز أن يزيد خطواتٍ لا يحتاج إليها، ففي الصف الأول إلى الصف الثاني ما يقرب من خطوتين، وهذا الذي دعا بعض العلماء أن يقول: لا يزيد على خطوتين؛ لأن الصف الأول سترةً للصف الثاني. ولذلك يقول العلماء: ينبغي أن تكون الصفوف قريبةً من بعضها. وهذه هي السنة في الصلاة، ولذلك يُشدد على أنه لا ينبغي أن

يكون هناك فجوةٌ طويلةٌ بين الصف الأول والثاني إلا في حالات العذر، كوجود السواري التي تقطع وتوجب التأخر للصف الثاني عن الصف الأول. فإذا تقدمت الطائفة الثانية، وتأخرت الطائفة الثانية: يكون التقدم والتأخر في حدود الحاجة وبقدر الحاجة، ويصلي بهم الركعتين. وإذا كانت الصلاة في الحضر رباعيةً، فإنه يكون القسم رباعياً كما وقع القسم في الثنائية، فإذا قلنا: إنه يصلي ويركع بالطائفة الأولى، فإن الطائفة الأولى تسجد معه في سجود وهو الذي يقع في الركعة الأولى -، وتسجد الطائفة الثانية معه في سجود الركعة الثانية، ثم تسجد الطائفة الأولى وراء الإمام في الركعة الثالثة، وتسجد الطائفة الثانية وراء الإمام في الركعة الرابعة.

في الصلاة الرباعية، الأفضل: أن يصلى، فتسجد الطائفة الأولى وراء الإمام في الركعتين الأولى والثانية، ثم تتأخر، ويحدث التقدم والتأخر في الركعة الثالثة؛ حتى تقل الحركات ويقع العدل. وهذا القول لاشك أنه أقوى وأولى - إن شاء الله - بالصواب، خاصةً وأن في الرباعية كل ركعتين قائمةٌ مقام الركعة الواحدة. إذا ثبت هذا في الصلوات، فيرد السؤال في صلاة المغرب، فصلاة المغرب ثلاثيةً، فإذا كانت صلاة المغرب ثلاثيةً: كيف يكون على الصفتين الأوليين - إذا كان العدو في غير القبلة -؟ وكيف يكون على الصفة الأخيرة؟ صلاة المغرب قال بعض العلماء: إذا كان العدو في غير القبلة: يصلى بالطائفة الأولى الركعتين الأوليين ثم تنصرف إلى جهة العدو، ويصلى بالطائفة الثانية الركعة الثالثة - وهي الأولى بالنسبة لها - ثم تنصرف إلى جهة العدو، ثم ترجع الطائفة الأولى وتقضى ركعةً، وترجع بعدها الطائفة الثانية وتقضى ركعتين، هذا بالنسبة إذا كان العدو في غير جهة القبلة. أما إذا كان في جهة القبلة: فإنه يصعب أن يجعل لكل طائفةٍ ما جعل للطائفة الثانية، ولذلك قالوا: إما أن يصلى الركعتين الأوليين، وتسجد الطائفة الأولى والصف الأول وراءه في الركعتين الأوليين - مقام الركعة الأولى من الرباعية -، وإما أن يصلى ركعةً ثم تنسحب الطائفة مكان الطائفة - مثل ما يقع في الثنائية -، فإذا قام للثالثة كانت الخصوصية للصف الأول؛ لأنه لا يمكن إحداث ركعةٍ رابعةٍ للعدل، هذا بالنسبة لما يتعلق بصلاة المغرب. يبقى السؤال عن صلاة الجمعة، إذا كانت صلاة جمعةٍ، وكانوا في حضر ودهمهم العدو، فقالوا: يخطب بالجميع وتكون خطبته بالجميع. واغتفر بعض العلماء في شدة كلب العدو وخوف ضرره: أن يخطب وهم واقفون في وجه العدو - حتى ولو كانوا إلى قبلةٍ أو غير قبلةٍ فيخطب بهم -، فإذا انتهى من الخطبة، فإنه بعد ذلك يصلى بالطائفة الأولى ركعةً وتتم لنفسها، على التفصيل الذي في حديث ابن عمر

وحديث صالح بن خواتٍ – على الصفة التي ذكرناها –. فيصلي بحم ركعةً وينصرفوا إلى جهة العدو، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية بالنسبة له والأولى بالنسبة لها، وتقضي كل طائفةٍ ركعةً – على حديث ابن عمر –. وإما أن يصلي بحم الركعة الأولى بالطائفة الأولى وتتم لنفسها قبل سلام الإمام، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية – وهي الأولى لها – وتتم لنفسها ويسلم بحا – على ظاهر حديث صالح بن خواتٍ –، وكل جائزٌ ولا بأس به. لكن إذا كان قد قسم في صلاة الجمعة الجيش طائفتين، قالوا: إنه ينبغي – عند من يقول باشتراط العدد –: أن تكون كل طائفةٍ قد بلغت العدد المشترط، فمن يشترط الأربعين: ينبغي أن يكون القسم على أربعين فأكثر، وعند من يشترط الاثنا عشر: لا يجوز ولا يصح عندهم أن تكون إحدى الطائفتين أقل من اثني عشر رجلاً – على التفصيل الذي ذُكر في صلاة الجمعة –.

يبقى السؤال: بعد بيان هذه الأحاديث قد يسأل سائل، فيقول: إن الزمان اختلف، وأصبح من الصعوبة بمكانٍ أن يصلى على هذه الصفات في كثير من الأحوال، خاصةً وأن الجهاد والقتال في سبيل الله عَجْلً في العصور المتأخرة يستلزم أن يكون الجحاهد في مكانٍ معينٍ، بحيث لو تحرك منه أو تحول عنه ربما أصابه الضرر، بل ربما هلك!! وعلى هذا: فإن هذا العصر الحديث جدت فيه مسألة الصلاة أثناء القتال: هل تشرع على الصفة التي وردت عن النبي على ؟ أم أن لكل زمانٍ ولكل عصرٍ ما يناسبه؟ فيقال: إنه لما كان مقصود الشرع: أن تُحفظ أنفس المسلمين، وأن تُسَد الثغور، وأن لا يتعرض المسلم للهلكة فيكون سهلاً في متناول العدو، فإن هذا المعنى يمكن تحقيقه في زماننا، وقد قرر العلماء - رحمهم الله -: أنه إذا اشتد القتال في حال الجهاد، ولم يستطع الإمام أن يصلى بطائفتين على الصفة الواردة في هذه الأحاديث، واشتد القتال حتى يلتحم الصفان ويتقابل الزحفان: شُرع لكل مسلم أن يصلى ولو كان لغير قبلةٍ، وشرع له أن يكبر ويقرأ القرآن، ويكبر للركوع دون أن يركع وهو يضرب العدو ويرمي في سبيل الله ﷺ. وقد أشار الله إلى هذه الصفة في قوله عَلَيْهُ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبَانًا ﴾ فدلت هذه الآية الكريمة على أنه في حال شدة الجهاد وحَمِيّ الوطيس، وانشغال المسلمين بكسر شوكة العدو وجهادهم: يشرع لكل مجاهدٍ أن يصلي على حدةٍ، وفي هذه الحالة: يكبر سواءً كان إلى جهة القبلة أو لم يكن عليها، فإذا أمكنه أن يستقبل القبلة دون أن يحدث الضرر: وجب عليه الاستقبال؛ لأنه الأصل، ويكبر ثم يقرأ ما تيسر من القرآن - على الحال في صفة الصلاة -، ثم إذا أراد أن يركع، نظرنا: فإن كان يمكنه الركوع على صفته في ثغره ومكانه وحندقه دون أن يُعَرض نفسه

للضرر، أو يعرض من وراءه، أو يفتح ثغرةً للعدو على المسلمين: شُرع له أن يكبر ويركع، كما ركع - عليه الصلاة والسلام - في صفات صلاة الخوف. وأما إذا كان لا يمكنه بحالٍ أن ينحني، ولا أن يركع، ولا أن يومئ، ويجب عليه أن يكون على وضع معينٍ، حاصةً في مراقبة الجيش أو نحو ذلك مما يضطر فيه إلى أن يكون الجحاهد على صفةٍ معينةٍ من النظر والمراقبة ونحوها: فإنه يقتصر على أقوال الصلاة، وتسقط عنه الأفعال، فيقول: "الله أكبر" بتكبيرة الإحرام ويقرأ القرآن، ثم يكبر للركوع ولا يحني، ولا يجب عليه أن يومئ إذا لم يمكنه الإيماء، وينتقل بين أفعال الصلاة بالأقوال ويسبح، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" ووجهه للعدو، أو وجهه للآلة التي يضطر فيها لرصد العدو ومراقبته ونحو ذلك. فإن هذا الزمان زمانٌ اختلفت فيه الأحوال، ولربما يكون الرجل الواحد لو فرط في مهمةٍ معينةٍ أثناء الجهاد ربما كان سبباً في حصول ضررِ على الأمة وعلى الجماعة، ولذلك لابد من الرجوع إلى الأصل الشرعي، وهو أن مقصود الإسلام: حفظ ثغور المسلمين، ولذلك صلى المسلمون ووقع الفعل بين الركعة الأولى والثانية وقاموا إلى حراسة الثغر، كما في حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -، وأجاز - عليه الصلاة والسلام - للطائفة الأولى التي صلى بما الركعة الأولى: أن ترجع لحراسة الثغر، فتنحرف عن القبلة وتمشى الخطوات، وتكون في وجه العدو تجاهده وتراقبه، ثم ترجع مرةً ثانيةً وتفصل بين الركعة الأولى والركعة الثانية بمذه الأفعال المخالفة تماماً للصلاة، كل ذلك من أجل حفظ الأنفس وحفظ ثغور المسلمين. فدل هذا على أن مقصود الشرع: أن يحفظ ثغر الإسلام، وأن يحفظ المسلم نفسه من أن يأخذه العدو على غِرةٍ، وقد صرح الله وعَلَى في كتابه المبين بأن حالات الخوف لها أحكامٌ خاصةٌ، فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾. وقرر العلماء في القديم: أن حالة الخوف هذه في هذه الآية الكريمة: كان الرجل يحمل سيفه ويبارز العدو وهو يكبر ويركع ويسجد، ويقتصر على الإيماء دون وجود فعلِ حقيقيّ، وهذا كله يدل على سماحة هذا الدين، وعظمة شرع الله المتين، وما جعل الله عَجَلَّ فيه من الحكم البالغة، وتقدير الأمور بقدرها، وإعطاء النوازل حقها، مع أن الشريعة ما جاءت إلا بخير العباد لدينهم ودنياهم وآخرتهم. وبناءً على ذلك: يبقى تقدير صفة الصلاة في هذه العصور المتأخرة راجعاً إلى الأحوال، فكل طائفةٍ من الجيش تصلي على طريقةٍ يتحقق بما المقصود من حراسة الثغور وحفظ الأنفس، وإن أمكن أن يصلوا جماعةً صلوا، واختاروا ما يناسبهم من صفات الصلاة الواردة عن النبي على الله وإن تعذر عليهم أن يجتمعوا، فنقول لهم: هناك حالتان: إن أمكن أن يصلي كل جنديٍّ في موضعه، فيركع ويسجد على صفة الصلاة المحفوظة: فعل ذلك وأدى ما فرض الله عليه من الأركان والواجبات. وإن تعذر عليه ذلك، وأصبحت ثغور الإسلام موقوفة على حراسته بطريقة لا يمكن أن يترك بها ثغره: صلى على حالته، وأخذ حكم المسايفة، ويفعل الأفعال التي يستطيعها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

المسألة الأخيرة في هذا الباب: مسألة متعلقة بصلاة الطالب والمطلوب، وهذه المسألة فرَّعها العلماء على صلاة الخوف، فإن صلاة الخوف التي وردت فيها آية النساء، ووردت فيها هذه الأحاديث عن رسول الله و كلها تقوم على صفاتٍ معينةٍ وهيئاتٍ معينةٍ شرعت لخوف الضرر. فالعلماء – رحمهم الله – أوردوا مسألة الطالب والمطلوب، ومسألة الطالب والمطلوب: أن يكون الإنسان في حالة خوفٍ فيفر، ويغلب على ظنه أنه لو نزل وصلى الصلاة على صفتها: أنه يُقتل أو يحصل له الضرر، وكذلك العكس: فلو أن مجرماً طلب بحقٍ، وفر وطلب، وطالبه لا يستطيع أن ينزل فيصلي، بحيث يغلب على ظنه أنه لو نزل فصلى فإنه يفوته طلبه، وهذا الرجل يكون فيه ضررٌ وشرٌ على الإسلام والمسلمين – كمن يروج المخدرات التي تفتك بالأمم والجماعات –، واحتيج لطلبه والقبض عليه، وغلب على ظنه أنه لو نزل أنه يفر، ونحو ذلك من المسائل.

قال العلماء: يأخذ الطالب والمطلوب حكم حال المسايفة، ويجوز لكل واحدٍ منهم أن يصلي ولو كان لغير قبلةٍ، وأن يصلي مع سقوط بعض الأركان - كالقيام والركوع والسحود - في حالاتٍ خاصةٍ. ويعتبر من الناحية الفقهية فقه مسألة الطالب والمطلوب: يتعلق الخوف فيها على النفس، فهو خوف على الفرد، وقد يتعلق الخوف فيها على الباس، يؤذيهم في أعراضهم يتعلق الخوف فيها على الجماعة؛ لأنه إذا كان فيه شر على المسلمين وبلاءٌ على الناس، يؤذيهم في أعراضهم ودمائهم وأموالهم، وطلب من أجل أن يكف بأسه ويُقطع شره عن المسلمين، فإنه في هذه الحالة يُطلب دفع ضررٍ عظيمٍ عن الإسلام والمسلمين. فقرر العلماء مسألة الطالب والمطلوب، وهذه المسألة تحتاج إلى تمهيدٍ يتلخص في أنه لا يفتى بالصلاة على الصفة التي ذكرناها لطالبٍ ولا لمطلوبٍ إلا بشروطٍ، أهمها وأولها: أن يتلخص في أنه لا يفتى بالصلاة على الصفة التي ذكرناها لطالبٍ وقل لمطلوبٍ إلا بشروطٍ، أهمها وأولها: أن يكون الطالب أو المطلوب مظلوماً وفرٌ من ظالمه، أو فر من إنسانٍ يربد أن يقتله ظلماً وعدواناً، أو فر ومعه عرضٌ ونساءٌ يُخشى أن ينتهك عرضه أو يؤذى في عرضه، وغلب على ظنه أنه لو وقف يصلي: أنه يُنتهك عرضه أو يكون مظلوماً والضرر، ففي هذه الحالة يكون مطلوباً على وجهٍ يوصف بكونه مظلوماً. إذاً، فالشرط: أن يكون المطلوب معلوماً أو يكون المطلوب عقاً والمطلوب مبطلاً، أو يكون المطلوب معقاً والمطلوب مبطلاً، أو يكون المطلوب معقاً والمطلوب مبطلاً، أو يكون المطلوب مقاً

والطالب ظالماً. فإن كان الطالب مظلوماً والمطلوب ظالماً: شرعت الصلاة للمظلوم ولم تشرع للظالم، ولا يجوز للمطلوب، كرجلٍ طُلب من أجل أن يقام عليه الحد، وفر من ذلك فطُلب، وأثناء فراره حضرته الصلاة وغلب على ظنه أنه لو نزل فصلى أنه يُدرك، نقول: لا يشرع له أن يصلي ويجب عليه أن ينزل؛ لأنه مطلوب بحقٍ ولا رخصة لمثله. وكذلك إذا كان الطالب ظالماً، فإنه إذا حضرته الصلاة، نقول: يجب عليه أن ينزل؛ لأننا لو رخصنا له أن يطلب على هذا الوجه، وأن يصلي على حالته: كان ذلك معونة له على الإثم والعدوان، والشرع لا يأذن بالمعونة على الإثم والعدوان، فالشرط: وجود المظلمة.

ثانياً: أن يضيق وقت الصلاة بحيث لا يمكنك أن تنزل فتصلي: فلو أن رجلاً كان معه عرض يخاف عليه، وطُلب بوجه على أساس أن يُضر في عرضه، ففر وحضرت الصلاة، فإن كان الوقت متسعاً: بحيث يمكنه الفرار ويلتجئ إلى المكان الذي يأمن فيه على عرضه قبل خروج وقت الصلاة، فحينئذ: ينتظر إلى آخر وقت الصلاة ويصليها في الوقت المعتبر، ولا يشرع له أن يصلي؛ لأنه يمكنه أن يؤدي الأركان والواجبات ويفعل الصلاة على وجهها، فلا رخصة له أن يسقط هذه الأركان والواجبات، فلابد من أن يضيق الوقت، أو يغلب على ظنه أنه لا يمكنه أن يدرك وقتاً يصلي فيه الصلاة على حالها.

ثم في صفة الصلاة أثناء الطلب، يرد فيها التفصيل - كحال المسايفة -: فإن أمكنه في سيارته أن ينحرف إلى جهة القبلة ويكبر - ولو تكبيرة الإحرام - ثم ينحرف إلى وجهه فعل ذلك، كما بيناه في صلاة النافلة على الدابة، وفيه حديث أنسٍ المشهور في استقباله - عليه الصلاة والسلام - وتكبيره للإحرام، ثم صرفه للدابة على وجهها. وأما إذا لم يمكنه: فإنه يكبر على أي وجهةٍ - كما ذكرنا -؛ لأن الله وهي أسقط الأركان والواجبات في حال المسايفة.

في هذه التشريعات والأحكام والمسائل التي قررها العلماء - رحمهم الله - فيها دليل - كما ذكرنا - على سعة رحمة الله بهذه الأمة، ومن هنا يدرك المسلم قول الله على: ﴿ وَمَا أَرْسَلُنَكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَكَمِينَ ﴾ فشرائع الإسلام شرائع تيسيرٍ لا تعسيرٍ، وشريعة رحمةٍ لا شريعة عذابٍ، وصدق الله إذ يقول في كتابه المبين: ﴿ يُرِيدُ الله الله عَيْر بين أمرين إلا اختار أيسرهما. فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. فلو تفكر المسلم لو أن الله أوجب عليه أن يصلي الصلاة

على صفتها ولو كان في حال الجهاد، كيف يكون الحال؟ ولو أن الله فرض عليه أن يؤدي الصلاة على صفتها وأصبح لقمة سائغة في يد العدو: فلاشك أن في ذلك من الضرر والخطر وإتلاف الأنفس ما الله به عليم، فالمسلم يحمد الله و لله وعلى كل مسلم قرأ شرائع الإسلام ووجد فيها مثل هذا اليسر: أن يحمد الله ويشكره أن جعله من أتباع هذا النبي الكريم، من أتباع هذه الرحمة المهداة والنعمة المسداة - صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين -.